



حكومة الوحدة الوطنية  
agassu nduronnu numii-آ  
Government of National Unity

## قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (109) لسنة 2021 م

### بشأن إعادة تنظيم مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية والأمنية

#### مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021م في مدينة طبرق بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (394) لسنة 2020م ، بإنشاء مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية والأمنية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2021م.

#### قدر

##### مادة (1)

يعاد تنظيم مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية والأمنية بحيث يسمى: المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية والأمن الوطني ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويتبع مجلس الوزراء.

##### مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمركز بمدينة طرابلس ، ويجوز أن تكون له فروع أو مكاتب وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل ، تنشأ بقرار من مدير عام المركز.

##### مادة (3)

يتولى المركز إعداد وتنفيذ الدراسات الاستراتيجية والأمنية المتعلقة بالأمن الوطني ، وتقديم الاستشارات الفنية بشأنها ، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- الإشراف على إعداد إستراتيجية الدولة في مجالات الأمن الداخلي والخارجي ، ومجالات السياسة الخارجية بما يكفل حماية التراب الليبي ، وتحقيق المصالح العليا للدولة وترسيخ الأمن الوطني للبلاد.
- دراسة الظواهر الهدامة التي قد تظهر في المجتمع الليبي أو المجتمعات المجاورة ، وإعداد البرامج الكفيلة بمحارتها لتفادي تأثيرها على المجتمع الليبي ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- إعداد الدراسات والبحوث التي من شأنها تعزيز قدرات الدولة الليبية في مواجهة مصادر تهديد الأمن الداخلي والخارجي ، والتعامل مع الأزمات والكوارث.



4. تقديم المشورة والدعم لأجهزة الدولة المختلفة لتطوير استراتيجياتها بما يكفل تكاملها وتناسقها لتحقيق حماية الأمن الوطني.
5. إنشاء قاعدة بيانات متطورة ومتكاملة للدولة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالأمن الوطني، وله في ذلك التواصل مع كافة الجهات داخل الدولة وخارجها للوصول إلى المعلومات والبيانات المطلوبة لحماية الأمن الوطني للبلاد.
6. إنشاء علاقات تعاون وشراكة مع المراكز والمؤسسات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية، وله في سبيل ذلك التواصل معبعثثات الدبلوماسية وممثليات المنظمات الدولية المعتمدة لدى الدولة الليبية بما يخدم متطلبات الأمن الوطني.
7. رصد ومتابعة المتغيرات والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية محلياً ودولياً لدراستها وتحليلها واستقراء الاحتمالات حول المشاكل التي من الممكن أن تتعرض لها البلاد، واقتراح الحلول المناسبة لها.
8. المساهمة في إعداد الخطط التدريبية في المجالات الأمنية المختلفة، لا سيما مجالات الأمن الوطني.
9. إجراء البحوث والدراسات النظرية والعملية على خطط رئاسة الحكومة، وإبداء الرأي الاستشاري حولها، وتزويد الحكومة بالبيانات والمعطيات والأثار المحتملة لقراراتها، وتقديم المشورة الفنية لها.
10. إعداد الدراسات والبحوث عن الجريمة المنظمة والإرهاب، وكيفية تجفيف منابعه، واقتراح الاستراتيجيات والطرق المناسبة لتبني ورصد الجماعات الإرهابية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
11. إعداد الدراسات الأمنية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية وعمليات غسيل الأموال.
12. دراسة القضايا المطروحة على الصعيد الوطني التي تؤثر في الرأي العام، وإبداء الرأي الاستشاري بشأنها، بما في ذلك إجراء استطلاعات الرأي حول قرارات الحكومة، ومدى تأثيرها على الأمن الوطني.
13. إجراء البحوث والدراسات اللازمة لتقدير الأوضاع الاقتصادية والمستوى المعيشي للأفراد وذلك لتقديرها اتجاه مستوى الجريمة والإرهاب.
14. إعداد وتنفيذ برامج التوعية والإرشاد الأمني، واصدار النشرات والدوريات البحثية، وإعداد التقارير الدورية في مجال الدراسات والبحوث الإستراتيجية والأمنية.
15. مباشرة أعمال التحري وجمع الاستدلالات وجمع المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تهدد الأمن الوطني العام وتمس باستقرار المجتمع وتحليلها وتقديرها واستخلاص مؤشراتها، واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالتنسيق مع الجهات الضبطية والأمنية المختصة.
16. أية اختصاصات أخرى تسند له بموجب التشريعات النافذة.

مادة (4)



يدار المركز بمدير عام من ذوي الخبرة والكفاءة، يصدر بتنسيقه قرار من رئيس مجلس الوزراء على نسخة من القانونية والشهادة.



حكومة الوحدة الوطنية  
٢٠١٨٥٠٩٤ +٠٦٣٥٨٧٠٩٤  
agasu nduronnu numii-آ  
Government of National Unity

مادة (5)

يكون لمدير عام المركز زنائب أو أكثر بحسب حاجة العمل من ذوي الخبرة والكفاءة ، يصدر بتنسيتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من مدير عام المركز.

مادة (6)

يكون للمركز هيكل تنظيمي ولوائح تنظم أعماله الإدارية والمالية والبحثية بما يتفق وأحكام هذا القرار ، يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من مدير عام المركز.

مادة (7)

ت تكون الموارد المالية للمركز من المصادر الآتية:

- ما يخصص له من أموال في الميزانية العامة للدولة.
- عائد نشاطه واستثماراته في مجال إعداد الدراسات والبحوث الإستراتيجية والأمنية.
- أية موارد أخرى يرخص له في الحصول عليها.

مادة (8)

يكون للمركز ميزانية مستقلة تعدد وفقا للنظم المحاسبية المعمول بها ، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها.

مادة (9)

تودع أموال المركز في حساب مصرفي أو أكثر لدى مصرف ليبيا المركزي ، أو في أحد المصارف التجارية العاملة في ليبيا.

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر بتاريخ: ٢٩، شوال ١٤٤٢ هجري  
الواقعة: ٦، ١٠، ٢٠٢١ ميلادي  
بموجب الشيفاني ... القانونية